



البند الثاني من جدول الأعمال

## مسائل متصلة بتمثيل أصحاب العمل والعمال في مؤتمر العمل الدولي: التصدي للاختلال الثلاثي داخل الوفود

### لمحة عامة

#### ملخص

الإجراءات التي اتخذتها لجنة أوراق الاعتماد خلال الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي في إطار ولايتها العامة المتعلقة بتشكيل المؤتمر، أثمرت معلومات مفيدة سلطت الضوء على بعض أسباب الاختلال الثلاثي داخل الوفود. ويعود لمجلس الإدارة الآن أن يقرر ما إذا كان يرغب في الاستمرار في بحث إمكانية تعديل النظام الأساسي للمؤتمر أو ما إذا كان راضياً عن مواصلة نشاط استئارة الوعي الذي يضطلع به المكتب والإجراءات التي يمكن أن تتخذها لجنة أوراق الاعتماد في إطار ولايتها الحالية.

#### الانعكاسات السياسية

المزيد من النظر في مسألة الاختلال الثلاثي داخل وفود المؤتمر.

#### الانعكاسات القانونية

الحاجة المحتملة إلى مراجعة النظام الأساسي في حال قرر مجلس الإدارة ذلك.

#### الانعكاسات المالية

لا توجد.

#### القرار المطلوب

الفقرة ٧.

#### إجراءات المتابعة المطلوبة

احتمال اضطلاع المكتب بنشاط استئارة الوعي ونشاط لجنة أوراق الاعتماد أو تعديل النظام الأساسي للمؤتمر.

#### الوحدة مصدر الوثيقة

مكتب المستشار القانوني.

#### الإحالات إلى سائر وثائق مجلس الإدارة وصكوك منظمة العمل الدولية

الوثيقة: GB.307/LILS/1؛ الوثيقة: (Rev.) GB.307/10/1؛ الوثيقة: GB.309/LILS/1؛ الوثيقة: (Rev.) GB.309/12/1. دستور منظمة العمل الدولية، المادة ٣؛ النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، الجزء الأول، المادة ٥، الجزء الثاني، الفرع بء (أوراق الاعتماد)؛ مكتب العمل الدولي: تقارير بشأن أوراق الاعتماد، التقرير الثالث للجنة أوراق الاعتماد، محضر الأعمال المؤقت رقم ٥ دال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، جنيف، ٢٠١١.



١. استعرضت لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، خلال الدورتين ٣٠٧ و ٣٠٩ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠)، مسألة الاختلال الثلاثي فيما يتصل بالمستشارين الذين يرافقون كل وفد من الوفود الثلاثية إلى مؤتمر العمل الدولي<sup>١</sup>. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يستعرض المعلومات ذات الصلة بمسألة الاختلال الثلاثي داخل الوفود، الواردة في رسالة الدعوة إلى المؤتمر، وأن يطلع لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر على مضمون النقاش بشأن هذه المسألة، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته ٣١٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١) وثيقة جديدة تراعي المناقشة التي جرت في لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية وأية تطورات أو استنتاجات مهمة في هذا الصدد.

٢. واستجابة لهذا الطلب، أضاف المكتب إشارة إلى ضرورة توازن الوفود في رسالة الدعوة إلى الدورة المائة (حزيران/ يونيه ٢٠١١) لمؤتمر العمل الدولي، كما أضاف نصاً تفسيرياً في دليل المؤتمر والمنكرة/التوضيحية بشأن تقديم أوراق الاعتماد، المرفقة بالرسالة بغية استثارة وعي الحكومات لهذا الاشتراط. كما أطلع لجنة أوراق الاعتماد التابعة للدورة المائة للمؤتمر، على النقاش الدائر في مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه المسألة.

٣. وخلال الدورة المائة للمؤتمر، واستناداً إلى أعداد الوفود والمستشارين المعتمدين، حددت لجنة أوراق الاعتماد ١٧ حكومة تبين أن أوراق اعتمادها تظهر اختلالاً واضحاً بين عدد المستشارين الحكوميين المعتمدين وعدد المستشارين المعتمدين من جانب أصحاب العمل والعمال. ودعت اللجنة تلك الحكومات إلى تقديم المعلومات عن أسباب هذا الاختلال الظاهر في وفودها. وترد الأسباب المذكورة وردود اللجنة عليها، فضلاً عن الخطوات الإضافية التي اتخذتها الحكومات، في الفقرات من ١٣٢ إلى ١٣٦ من التقرير الثالث للجنة أوراق الاعتماد المقدم إلى المؤتمر، وهي تقدم سياقاً مفيداً للنظر في الموضوع<sup>٢</sup>.

٤. وكما يتجلى في تقرير لجنة أوراق الاعتماد، فإن مسألة الاختلال الثلاثي بين المستشارين الحكوميين وغير الحكوميين غالباً ما تدور حول المهام التي يضطلع بها الوفد والموكلة إلى دبلوماسيين من البعثات الدائمة للدول الأعضاء في جنيف. وفي بعض الحالات، لا تكون هذه المهام هي نفس المهام المنصوص عليها في الدستور وفي النظام الأساسي للمؤتمر، من حيث أن بعض الأشخاص لا يتوقع منهم أن يكونوا أعضاء في اللجان التقنية ولا أن يأخذوا الكلمة أو يصوتوا بالنيابة عن المندوب. وقد سلم عدد من الحكومات بهذا الأمر وكيفت بعضها وفودها من خلال تحويل المستشارين إلى "أشخاص مرافقين للوزير" أو "مشاركين آخرين". ولا يبدو أن هذه الحالات تبرر اتخاذ مجلس الإدارة المزيد من الإجراءات ما عدا الطلب من المكتب أن يواصل استثارة وعي الحكومات فيما يتعلق بضرورة تعيين وفود ثلاثية متوازنة تسمح المشاركة الكاملة والمتساوية للحكومات ولأصحاب العمل وللعمال في أعمال المؤتمر. ونظراً لحسن النية التي أبدتها الحكومات المعنية في هذا الصدد خلال الدورة المائة للمؤتمر، من المأمول أن تنجح استثارة الوعي هذه في خفض عدد حالات الاختلال داخل الوفود خلال الدورات القادمة.

٥. ولما كان هناك أيضاً حالات يقابل فيها الاختلال الرقمي في عدد المستشارين انعداماً حاداً في المساواة بين الحكومة من جهة، وأصحاب العمل والعمال من جهة أخرى، فيما يتعلق بإمكانية كل منها على المشاركة بفعالية في أعمال المؤتمر، أعادت لجنة أوراق الاعتماد التأكيد على وجهة نظرها بأنه يمكن تحديد تلك الحالات والتصدي لها على أفضل وجه على أساس ادعاءات محددة، مما يتيح تحديد الحالات الجسيمة واستعراض الظروف الخاصة بكل منها. وعليه، طلبت إلى مجلس الإدارة أن يواصل النظر في إمكانية توسيع نطاق ولاية اللجنة لتتطرق في البلاغات المحددة المقدمة بدعوى وجود اختلال ثلاثي في وفد من الوفود. وفي الوقت نفسه، ذكرت لجنة أوراق الاعتماد بأنه بموجب ولايتها الحالية، يمكنها أن تقدم تقريراً عن البلاغات، لكنها أشارت أنها لم تتسلم أي بلاغ محدد بشأن الاختلال الثلاثي بالنسبة إلى تشكيل الوفد، خلال دورة المؤتمر المائة - شأنها شأن الدورة التاسعة والتسعين منه. كما ذكرت بأنه في الممارسة، يمكن رفع بعض حالات الاختلال الثلاثي إلى عناية لجنة أوراق الاعتماد من خلال شكوى بموجب المادة ٢٦ ثالثاً (١) (ب) من النظام الأساسي للمؤتمر بشأن اختلال ظاهر فيما يخص دفع تكاليف السفر والإقامة التي تغطيها الحكومة بالنسبة إلى

<sup>١</sup> انظر الوثيقة GB.307/LILS/1؛ الوثيقة GB.307/10/1(Rev.)، الفقرات ٢-١٢؛ الوثيقة GB.309/LILS/1؛ الوثيقة GB.309/12/1(Rev.)، الفقرات ٢-١١.

<sup>٢</sup> مكتب العمل الدولي: تقارير بشأن أوراق الاعتماد، التقرير الثالث للجنة أوراق الاعتماد، محضر الأعمال المؤقت رقم ٥ دال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، جنيف، ٢٠١١، الفقرات ١٣٢-١٣٦.

المجموعات الثلاث في الوفد. ويستوجب ذلك وجود ادعاءات مفادها أن تكاليف مندوب أو مستشار غير حكومي معتمد واحد على الأقل لم تغطها الحكومة.

٦. والإجراءات التي اتخذتها لجنة أوراق الاعتماد خلال الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي في إطار ولايتها العامة المتعلقة بتشكيل المؤتمر، أثمرت معلومات مفيدة سلطت الضوء على بعض أسباب الاختلال الثلاثي داخل الوفود. ويعود لمجلس الإدارة الآن أن يقرر ما إذا كان يرغب في الاستمرار في بحث إمكانية تعديل النظام الأساسي للمؤتمر ليتسنى للجنة أوراق الاعتماد النظر كلياً في الإدعاءات المتعلقة بالاختلال الثلاثي داخل الوفود، أو ما إذا كان راضياً عن مواصلة نشاط استشارة الوعي الذي يضطلع به المكتب والإجراءات التي يمكن أن تتخذها لجنة أوراق الاعتماد في إطار ولايتها الحالية، والتي اتضحت أهميتها.

٧. مع مراعاة المعلومات الواردة أعلاه، قد يرغب مجلس الإدارة في أن يطلب إلى المكتب ما يلي:

(أ) مواصلة نشاط استشارة وعي الحكومات بشأن مسألة الاختلال الثلاثي في وفود المؤتمر والاستمرار في النظر في المسألة وتقديم التقارير عن التطورات المستقبلية المهمة إلى مجلس الإدارة، على نحو ما قد تبرره التطورات؛

أو

(ب) الاستمرار في بحث إمكانية تعديل النظام الأساسي للمؤتمر بغية توسيع نطاق ولاية لجنة أوراق الاعتماد لتتظرف في البلاغات المقدمة بدعوى وجود اختلال ثلاثي.

جنيف، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٧.